

## الدر المختار

( ومن هاجرت إلينا ) مسلمة أو ذمية ( حائلا بانت بلا عدة ) فيحصل تزوجها أما الحامل  
فحتى تضع على الأظهر لا للعدة بل لشغل الرحم بحق الغير ( وارتداد أحدهما ) أي الزوجين ( )  
فسخ ( فلا ينقص عددا ( عاجل )